



الموقع الإلكتروني garb.gov-eg البريد الإلكتروني info@garb.gov.eg

التمهيد

بناءً على كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير والمرفق به كتاب السيد اللواء أ. ح / أمين عام مجلس الوزراء رقم (٢٧٩٠٠-٥) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٧ بشأن القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء بالجلسة رقم (١٦٤) المنعقدة برئاسة السيد الدكتور مهندس / مصطفى مدبولي رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٣ والمتضمن الموافقة على اسناد م أعمال الإستشارات الفنية والتصميمات والاشراف على تنفيذ المرحلة الاولى من انشاء محور وسط الدلتا على النيل فى المسافة من كوبرى الرياح البحيرى على طريق التوفيقية / الخطاطبة بمحافظة البحيرة حتى كوبرى كفر الربيع بمحافظة المنوفية بطول ٧ كم بالامر المباشر الى مكتب المهندسون الاستشاريون العرب (محرم - باخوم) بنسبة ٠,٨ % من التكلفة الاجمالية للمشروع بحد اقصى ١٣,١٣٢ مليون جنيه حيث قام الطرف الأول بمفاوضة المكتب على الأسعار الخاصة ببنود الأعمال الخاصة بالعملية عاليه والتي انتهت بإجرائاتها إلى تنفيذ تلك الأعمال بنسبة قدرها بنسبة قدرها ٠,٧٩ % من قيمة التكلفة الإجمالية للمشروع بمبلغ ١٢,٩٦٧,٨٥٠ جنيه (فقط اثني عشرة مليوناً وتسعمائة سبعة وستون ألفاً وثمانمائة وخمسون جنيه) شاملة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والاستقطاعات وجميع المصاريف الإدارية المباشرة والغير مباشرة و شامل ضريبة القيمة المضافة .

ويعتبر محضر المفاوضة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد اقر الطرفان بأهليتهما وصفتها واتفقا على الآتى :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية " أعمال الإستشارات الفنية والتصميمات والاشراف على تنفيذ المرحلة الاولى من انشاء محور وسط الدلتا على النيل فى المسافة من كوبرى الرياح البحيرى على طريق التوفيقية / الخطاطبة بمحافظة البحيرة حتى كوبرى كفر الربيع بمحافظة المنوفية بطول ٧ كم طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وذلك بقيمة إجمالية مقدارها ١٢,٩٦٧,٨٥٠ جنيه (فقط اثني عشرة مليوناً وتسعمائة سبعة وستون ألفاً وثمانمائة وخمسون جنيه) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة وشاملة ضريبة القيمة المضافة .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني " مكتب المهندسون الاستشاريون العرب (محرم / باخوم) " بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات الفنية حيث يقوم الاستشاري بتنفيذ المهام الموكلة إليه وذلك خلال (٢٤) شهر من تاريخ التوقيع على العقد وطوال مدة تنفيذ المشروع ولحين الانتهاء من الاستلام الابتدائي للمشروع ايها للاحق .



البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائي رقم IGT001/72405/22 بمبلغ ٦٤٨٤٠٠ جنيهاً (فقط وقدره ستمائة ثمانية وأربعون ألفاً وأربعمائة جنيهاً لا غير) صادر من البنك التجاري الدولي فرع الجيزة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٤ وساري حتى ٢٠٢٣/٣/١٤

وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

يلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد جميع التقارير الفنية وأبحاث التربة وإعداد الرأي وتغيير ما يلزم إذا تطلب الأمر ومراجعة واعتماد لوحات التخطيط والنظام الإنشائي وجميع المستندات واللوحات التصميمية المقدمة من الاستشاري وتسديد المستحقات المالية للاستشاري (الدفع الشهري) بعد التعاقد طبقاً لما جاء بكراسة الشروط والمواصفات .

البند السابع

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسب وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلي خصمها من مستحقات الطرف الثاني لأي جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى إتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايضة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المطروحة يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.



البند الحادي العاشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلزم بإعادة الحال إلي ما كان عليه ولا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلقيات علي حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بسداد كافة أنواع الضرائب والرسوم والدمغات والمصاريف الإدارية المقررة قانوناً والمستحقة عن هذا العقد بما فيها الضريبة علي القيمة المضافة ، علي أن تخصم من قيمة مستحقاته ، ما لم يُفيد سدادها ، دون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده علي الطرف الأول .

البند الثالث عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلا منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، و أن جميع المكاتبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة و منتجة لكافة أثارها القانونية ، و في حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل يعلم الوصول ، و إلا اعتبرت مراسلته علي العنوان المبين بهذا العقد صحيحة و منتجة لكافة أثارها القانونية .

البند الرابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كليا أو جزئيا .

البند الخامس عشر

تسري علي هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

البند السادس عشر

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند السابع عشر

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، و احتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء و اللزوم

الطرف الثاني

مكتب المهندسون الإستشاريون العرب

(محرم - بافوم)

التوقيع ()
 أ. د / أحمد أحمد محرم جمعه
 رئيس مجلس الإدارة



الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

التوقيع ()
 نواز مهندس / حسام الدين مصطفى
 رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري